مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

 بنما

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  مقدمة 3 | 3 |
|  أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض  | 3 |
|  ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض  | 3 |
|  باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض  | 6 |
|  ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات  | 16 |
|  المرفق |  |
|  تشكيلة الوفد  | 25 |

 مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورتَه الثانية والعشرين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015. وأُجري الاستعراض المتعلق ببنما في الجلسة الخامسة المعقودة في 6 أيار/مايو 2015. وترأّس وفد بنما وزير العمل وتنمية سوق العمل، لويس إرنستو كارلِس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببنما في جلسته العاشرة المعقودة في 8 أيار/مايو 2015.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرّرين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بنما: ألمانيا وغانا والاتحاد الروسي.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بنما:

 (أ) تقرير وطني (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/PAN/1)؛

 (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/PAN/2)؛

 (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/PAN/3).

4- وأُحيلت إلى بنما عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

 أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

 ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- استهلّ الوفد عرضه بالإشارة إلى ما شكّله الاستعراض الدوري الشامل من فرصة لتقييم التقدم الذي أحرزته بنما في مجال حقوق الإنسان وللاستماع إلى التوصيات الصادرة عن المجتمع الدولي.

6- وقد اتخذت الحكومة خلال أقلّ من سنة على تسلّمها مهامها خطوات في سبيل التنفيذ الكامل لما قطعته بنما من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان في مجال حرية التعبير، والعلاقة مع النقابات والشعوب الأصلية، والإجراء المتّبع لتحديد صفة اللاجئ، والمسائل المتعلقة بالشفافية والمحاسبة.

7- وركّزت الحكومة جهودها على بناء المؤسسات باعتماد استراتيجية شملت التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية، وإنشاء المؤسسات وتحديثها، وتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تحقيق هذا الغرض.

8- وتمثّلت إحدى الالتزامات التي قطعتها بنما خلال الاستعراض الأول في تحويل اللجنة المشتركة بين المؤسسات، التي أنشئت لإعداد تقريرها الوطني، إلى لجنة دائمة. وفي تموز/يوليه 2012، أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي اللجنة الوطنية الدائمة لرصد وضمان تقيّد بنما بما قطعته من التزامات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وعقدت اللجنة مشاورات مع أبرز منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان بغية صياغة التقرير الوطني الواجب تقديمه في الاستعراض الثاني.

9- وأنشئت كذلك لجنة فرعية مهمتها وضع الآلية الوطنية لحظر التعذيب، وقد تمّ ذلك أيضاً بمشاركة المجتمع المدني. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تكون الآلية الوطنية مؤسسة جديدة مستقلة منشأة بموجب القانون.

10- وأضاف الوفد أن بنما صدّقت، امتثالاً للالتزامات المعقودة خلال الاستعراض الدوري الشامل، على الاتفاقية المتعلقة بانعدام الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) بشأن العمال المنزليين. وعلى نحو مماثل، قبلت بنما باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري المخوّلة تلقي بلاغات الأفراد. أما التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، فهو قيد البحث في إطار فريق عامل منشأ مؤخراً يشمل ممثّلِين عن كلّ من الحكومة والشعوب الأصلية.

11- وفضلاً عن ذلك، تلقّت بنما، رداً على الدعوة المفتوحة الموجَّهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، زيارات قام بها المقرر المعني بحقوق الشعوب الأصلية وفريق الخبراء العامل المعنـي بشؤون المنحـدريـن من أصل أفريقي.

12- وأقرّ الوفد بأن بعض التقارير المطلوبة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات لم يقدَّم بعد. ومن المقرّر أن تقوم اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، المذكورة أعلاه، بوضع خطة عمل لمعالجة هذه القضية في المستقبل القريب.

13- ورأى الوفد أن مكافحة التمييز تبدأ بالاعتراف بوجوده. وقد أقرّت الحكومة بتفشي المواقف الثقافية والاجتماعية التي تميل إلى التمييز ضد فئات معيّنة. وفي هذا السياق ولمعالجة مشكلة غياب البيانات الإحصائية المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي وبالشعوب الأصلية، أتيحت للمجيبين على تعداد عام 2010 إمكانية التعريف عن أنفسهم بتحديد ما إذا كانوا من المنحدرين من أصل أفريقي أو من السكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة تشريعات مسهبة بشأن الإجراءات الإيجابية الواجب اتخاذها لحماية أراضي الشعوب الأصلية وثقافتها ومؤسساتها. كما صُمّمت الدوائر الانتخابية بما ييسّر انتخاب ممثلين من السكان الأصليين في الجمعية الوطنية. ومع ذلك، أقرّ الوفد بأنه لم يجرِ بعدُ إصدار قانون شامل يحظر التمييز أياً كان سببه بما في ذلك الانتماء العرقي والإثني.

14- وبخصوص حقوق الشعوب الأصلية، ذكّر الوفد بأنه جرى استعادة مواد من قانون البيئة العام كانت قد ألغيت وتمنح الشعوب الأصلية حقوقاً على الموارد الطبيعية الموجودة في الأراضي التي تقطنها، وبأنه جرى اعتماد تشريعات لحماية العقاقير التقليدية وصون الحق في التشاور، وبأنه أعيد مؤخراً وبحكم القانون فرض ضرورة الحصول على الرضا الحر والمستنير للشعوب الأصلية فيما يخص التدابير المتعلقة بها. ولكن أقرّ الوفد بأن الشعوب الأصلية ما زالت تشكو من أعلى معدلات الفقر والفقر المدقع. وبالتالي، تقوم الحكومة بإعداد خطة إنمائية شاملة بمشاركة الشعوب الأصلية.

15- وذكَر الوفد أن الحكومة طلبت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان مدّها بالمساعدة التقنية الرامية إلى تدريب أفراد الشرطة على الاستخدام السليم للقوة وإلى إدراج نهج يحترم حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي لمعهد الشرطة.

16- وأقرّ الوفد بأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد ارتُكبت خلال الأحداث التي وقعت بين 6 و10 تموز/يوليه 2010 في تشانغينولا. ونص القانون 144/2015، الذي اعتُمد بموافقة الأشخاص المعنيين، على سلسلة من التدابير لجبر الأضرار الملحقة بالضحايا. وعلاوة على ذلك وأثناء صدور القانون علناً، اعتذر رئيس بنما، خوان كارلوس فاريلا، نيابةً عن الدولة، إلى الضحايا والأشخاص الذين تضرّروا من الأحداث.

17- وبشأن العنف الممارس في حق النساء، اعتمدت بنما في عام 2013 قانوناً يجرّم قتل الإناث. وقامت الدولة أيضاً بخطوات لتنفيذ هذا القانون، بما في ذلك تعيين مدعٍ خاص لهذا الشأن وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتنظيمها. ولكن أفاد الوفد بأنه ينبغي في المستقبل القريب إعداد اللائحة التنفيذية للقانون حيث لم يجرِ وضعها بعدُ.

18- وبالنسبة لقضية الاتجار، اتُخذت تدابير للحرص على العناية بالضحايا عناية مناسبة أثناء الدعاوى القضائية. وازداد أيضاً عدد الدورات التدريبية المتخصصة الموجَّهة إلى الموظفين العاملين في جهاز الشرطة ومكاتب المدّعين والجهاز القضائي ومكتب الهجرة ووزارتي الصحة والتعليم. وأعرب الوفد عن التزامه بتعجيل اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون 79/2011، وتخصيص موارد مالية للجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبناء مأوى لضحايا الاتجار بالبشر، وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية.

19- وبالإضافة إلى ذلك وفي إطار سياسة أمنية عامة شاملة، تنفذ الحكومة برنامجاً لضمان أمن الأحياء يرمي إلى التصدي للأنشطة الجنائية التي ترتكبها العصابات من خلال اعتماد إجراءات وتخصيص أماكن للاندماج الاجتماعي للشباب الذين ينتمون إلى هذه العصابات أو يعيشون بقربها.

20- وفيما يخص اللاجئين، أصدرت الجمعية الوطنية القانون 74/2013 الذي يجيز للاجئين تقديم طلبات للحصول على إقامة بعد بقائهم ثلاث سنوات على أرض بنما. كما قامت الحكومة بتحسين العملية المتّبعة لتحديد صفة اللاجئ كي تكون متوافقة مع المعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن التزامه بتعجيل اعتماد مرسوم ينظم آلية تحديد حالات انعدام الجنسية.

21- وبالنسبة للهجرة، واصلت الحكومة سياسة الانفتاح التي تتبعها إذ أقدمت على تسوية وضع 652 57 أجنبياً بين عامي 2010 و2014. وأقرّ الوفد بأن الظروف السائدة اليوم في مآوي المهاجرين ليست مناسبة. وبالتالي، تلتزم الحكومة ببناء مأوى جديد للنساء يتحلى بالبنية التحتية اللازمة لضمان المعاملة الملائمة. وعلى نحو مماثل، يجري تحسين الظروف السائدة في مآوي الرجال.

22- وأقرّ الوفد بضرورة اتخاذ تدابير لضمان استقلال القضاة ونزاهتهم. والجمعية الوطنية بصدد مناقشة مشروع قانون ينص على إيجاد المهن القضائية، وعَرَض الفرع التنفيذي على مجلس النواب، بدعم من المجتمع المدني، مشروع قانون بشأن العدالة في المجتمعات المحلية.

23- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أفاد الوفد بأن الحكومة اعتمدت مؤخراً تشريعات لرفع السن القانونية للزواج إلى 18 سنة وأنشأت لجنة مشتركة بين المؤسسات لإعداد مشروع قانون بشأن حماية حقوق الأطفال والمراهقين.

24- وأضاف الوفد أنه جرى مؤخراً إنشاء وزارة تعنى بشؤون البيئة لمواجهة التحدي المتمثل في ضمان الحق في بيئة صحية.

25- وأكّد الوفد مجدداً التزام بنما بمواصلة تعزيز تقيّدها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبالمضي في اتخاذها تدابير إيجابية بغية ضمان توافر الظروف اللازمة ليتمتع كل شخص مقيم في البلد تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان.

 باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

26- أدلى 49 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

27- وأقرّت إكوادور بالجهود المبذولة منذ الاستعراض الدوري الأول ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشدّدت على اعتماد قوانين بشأن الاستحقاقات الممنوحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج "Solca El" ، مما يسمح لهؤلاء الأشخاص بأن يكونوا مستقلّين في مجال التعليم والعمل والحياة الاجتماعية. وقدّمت إكوادور توصيات.

28- وأقرّت السلفادور بالتزام بنما بالاستعراض الدوري الشامل، وبكثرة مشاركة المجتمع المدني في عملية التحضير. ورحّبت بالأهمية التي توليها بنما لتنفيذ السياسات العامة في مجال إقامة العدل، وأمن المواطنين، والاتجار بالأشخاص، وتوافر فرص متكافئة للنساء، وغير ذلك. وشدّدت على أبرز مظاهر التقدمّ المحقَّقة في قضايا من قبيل الأشخاص المحرومين من حريتهم، والأطفال، والشعوب الأصلية، واللاجئين، والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصل أفريقي.

29- وثمّنت جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود التي بذلتها بنما لتنفيذ التوصيات التي قبلتها سابقاً. وشدّدت على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن انخفاض معدلات البطالة والفقر المدقع، والتدابير المتخذة لتوفير سكن لائق للأسر الفقيرة. وقدّمت توصية.

30- ورحّبت فرنسا بتنفيذ العديد من التوصيات التي تلقّتها بنما خلال الاستعراض الأول. وأشارت إلى تشكيل لجنة مسؤولة عن رصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض، وإلى إنشاء أمانة المظالم والأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق والأسرة. وقدّمت فرنسا توصيات.

31- ورحّبت جورجيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية، وأثنت على بنما لتوجيهها دعوة مفتوحة إلى المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورحّبت بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة التي من شأنها ضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها. وأشادت أيضاً بالجهود التي تبذلها بنما في مجال العنف المنزلي. وقدّمت جورجيا توصية.

32- وأشارت ألمانيا مع التقدير إلى التطوّرات الإيجابية، ولا سيما في مجال سيادة القانون، ومكافحة الفساد، وحرية الإعلام، والخصوصية، ومنع التعذيب. وأعربت ألمانيا عن استمرار قلقها إزاء تفشي انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات أخرى، وشجّعت بنما على بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق خاصة بحالة مرافق الاحتجاز والعنف المنزلي وحقوق الفئات المهمّشة. وقدّمت ألمانيا توصيات.

33- وأثنت غانا على بنما لإنشائها وحدة مكافحة التمييز التي تتناول حالات التمييز العنصري ضد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، واعتَبرت أن تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم، ولا سيما النساء، عن طريق مكتب المساعدة القانونية المجانية هو خطوة في الاتجاه الصحيح. وأحاطت علماً بمختلف الخطوات التجديدية المتخذة لتوفير الخدمات القضائية الفعالة الرامية إلى معالجة القضايا المتأخرة على وجه السرعة. وقدّمت غانا توصيات.

34- ورحّبت غواتيمالا بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة لضمان الامتثال للالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها. وشدّدت على الأشواط التي قُطعت في مجال المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد قوانين بشأن تجريم قتل الإناث وقوانين بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعقيم النساء، واعتماد سياسة عامة بشأن توفير فرص متكافئة للنساء. وقدّمت غواتيمالا توصية.

35- ورحّبت هندوراس بالتغيّرات التشريعية المدخلة والتدابير المتخذة للنهوض بنظام العدالة، وبإشراك الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وبالحدّ من الفقر واللامساواة. ونوّهت بالشفافية التي أبدتها بنما عند اعترافها بالتمييز العنصري الموجود في البلد، وبالوضع الهش الذي يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة، وبالتدابير المتخذة لمعالجة هذه الأوضاع. وقدّمت هندوراس توصيات.

36- ورحّبت إندونيسيا بكون التقرير المتعلق ببنما نتاج حوار شامل جمع مجموعة كبيرة من الوزارات، والوكالات، والبرلمانيين، والأكاديميين، والخبراء في مجال حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وأعربت عن سرورها لإنشاء أمانة المظالم واللجنة الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان، وأشادت بالجهود المبذولة لتحسين سياسة الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدّمت إندونيسيا توصيات.

37- ورحّبت أيرلندا بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبإصدار تشريعات مرتبطة بالشعوب الأصلية، وباتخاذ خطوات لتحسين عمل الجهاز القضائي. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن تفشي التمييز ضد الأقليات من الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والجنسية، بما يؤدي إلى حرمان أفرادها من حقهم في المشاركة السياسية ومن حصولهم على العمل وعلى الخدمات الأساسية. وأشارت بقلق بالغ إلى التقارير التي تتحدث عن القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ولا سيما فيما يخص النقابات العمالية. وقدّمت أيرلندا توصيات.

38- وأشارت إيطاليا مع التقدير إلى التدابير المذكورة في التقرير الوطني التي ترمي إلى التصدي للتمييز الذي تتعرض له فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً، وشجّعت سلطاتِ بنما على المضي في معالجة هذه القضية. ورحّبت باستحداث برامج في المدارس تستهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفها قضية شاملة. وقدّمت إيطاليا توصيات.

39- وشدّدت المكسيك على الدعوة المفتوحة الموجَّهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشارت بعين الرضا إلى بدء عملية تشاورية بين المؤسسات من أجل إعداد التقرير يشارك فيها المجتمع المدني. وأقرّت بالأشواط التي قُطعت منذ الاستعراض السابق، ولا سيما إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقدّمت المكسيك توصيات.

40- ورحّب الجبل الأسود بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان، وطلب من بنما توضيح ما حققته من تقدّم منذ إنشاء الهيئة الجديدة على صعيد الوفاء بالتزاماتها الدولية. وأحاط علماً بالتقدم المحرز لتحقيق المساواة بين الجنسين، وطلب من بنما تفصيل النتائج المحققة في تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقدّم الجبل الأسود توصيات.

41- ورحّبت ناميبيا بالجهود التي بذلتها بنما فيما يخص أمانة المظالم، وأكاديمية التأهيل في مجال السجون، والائتلاف الوطني للتنمية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والسياسة الحكومية لتوفير فرص متكافئة للنساء، وتنفيذ خطة العمل للفترة 2015-2019. وقدّمت توصيات.

42- ورحّبت هولندا بما بذلته الحكومة، والقطاع الخاص، والمجلس الوطني للشركات الخاصة من جهود للتقليل من عمالة الأطفال. وأشارت إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ورحّبت بمشروع القانون الذي ينص على إدراج تعريف أفضل لمبدأ المساواة في الدستور. وتطرّقت بقلق إلى نظام السجون وإلى التشريعات المناهضة للتمييز. وقدّمت هولندا توصيات.

43- وشدّدت نيكاراغوا على مظاهر التقدم الذي أُحرز في النظام القضائي بفضل اعتماد قانون يرعى المهن القضائية وبرامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان مخصَّصة للشرطة الوطنية. ورّكزت على مظاهر التقدم المحقّق في القضايا الجنسانية، من قبيل تجريم قتل الإناث والاتجار بالأشخاص واعتماد سياسة حكومية لتوفير فرص متكافئة للنساء. وقدّمت نيكاراغوا توصيات.

44- وأعربت باراغواي عن سرورها بالإنجاز المتمثل في تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وبالقانون الصادر عام 2010 الذي يُرسي حق الشعوب الأصلية في التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات. ورحّبت بعمل اللجنة الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان. ورحّبت كذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجّعت بنما على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز الآلية الوطنية المعنية بمنع التعذيب. وقدّمت باراغواي توصيات.

45- وشدّدت بيرو على مظاهر التقدم التي تحقّقت من قبيل إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان، وإنشاء وكالة وزارة معنية بشؤون الشعوب الأصلية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقدّمت بيرو توصيات.

46- ورحّبت الفلبين بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالاعتراف بوجود تمييز عنصري ضدّ المنحدرين من أصل أفريقي، وبزيادة مشاركة المرأة في العمل، وبالتحسينات المدخلة على التشريعات المتعلقة بالإتجار بالبشر، وبالتصديق على عدة اتفاقيات دولية رئيسية لحقوق الإنسان. وقدّمت الفلبين توصيات.

47- ورحّبت البرتغال بالخطوات المتَّخذة منذ الاستعراض الأول لحماية حقوق الإنسان، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية. ولكن أعربت عن قلقها إزاء المستويات المرتفعة للعنف الممارس في حق النساء والأطفال. وقدّمت البرتغال توصيات.

48- وهنّأت رومانيا بنما على التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخاصة تلك المتعلقة بالفقر المدقع، وعلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

49- ورحّبت رواندا بإنشاء لجنة وطنية دائمة لضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها، وبسياستها المتعلقة بتوفير فرص متكافئة للنساء، وبالحد من الفقر. وقدّمت رواندا توصيات.

50- ورحّبت سيراليون بالتحويلات النقدية المشروطة وببرامج الرعاية. وأشارت مع القلق إلى مظاهر التفاوت الموجودة بين مجتمعات الشعوب الأصلية وسائر المجتمعات على صعيد المشاركة السياسية. وحثّت بنما على إنفاذ حقوق الشعوب الأصلية في مجال المشاركة السياسية، ووضع سياسة وطنية تقوم بحماية وتعزيز حقوق الطفل، وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم في المناطق الريفية وداخل مجتمعات الشعوب الأصلية. وقدّمت سيراليون توصيات.

51- وأفاد وفد بنما بأن الحكومة ستوافق قريباً على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن كلّ من جريمة العدوان والمادة 8. وقال إن الحكومة تقوم فضلاً عن ذلك بإعداد التصريحات اللازمة لقبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات الأفراد المتعلقة ببنما.

52- وشدّد الوفد على مجموعة من البرامج الاجتماعية التي وضعتها الحكومة للوفاء بالتزاماتها فيما يخص إدماج جميع المواطنين في المجتمع. والحكومة واثقة بأن إدراج نهج يحترم حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية بشكل عام سيسمح بتعزيزها.

53- وأضاف أن بنما التزمت بإنتاج إحصاءات تعبّر عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل توجيه عملية إعداد السياسات العامة. كما تناول الوفد بالتفصيل عدداً من التدابير الإضافية المتخذة لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

54- ورحّبت سنغافورة بالقوانين التي تنص على تجريم قتل الإناث، وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بتوفير فرص متكافئة للنساء، وخفض عدد السكان الذين يعيشون بدولار واحد في اليوم إلى النصف، ورفع المعايير الصحية. وأشارت مع القلق إلى التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء. وقدّمت سنغافورة توصيات.

55- ورحّبت سلوفينيا بتجريم قتل الإناث وبالالتزام بحظر التعذيب. وأشارت مع القلق إلى عدم بذل أيّ جهد لإلغاء ممارسة إرغام النساء على الخضوع لاختبارات حمل قبل الحصول على عمل. وشجّعت بنما على إنشاء آلية وطنية وقائية فعّالة تمتثل لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء ممارسة اختبارات الحمل المرتبطة بالعمل. وقدّمت سلوفينيا توصيات.

56- وهنّأت إسبانيا بنما على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهنّأتها على توجيهها دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للنظم العالمية والإقليمية. وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الأحوال المعيشية غير المأمونة وغير الصحية التي يشكو منها الأشخاص المحرومون من حريتهم. وقدّمت إسبانيا توصيات.

57- وأشارت السويد إلى أن قانون الأسرة والقانون المدني ينصان على "الحق في تأديب" الأطفال باللجوء إلى العقاب البدني. وأفادت بأن عمالة الأطفال أمر شائع في بنما خاصة في القطاعين الزراعي وغير الرسمي، وبأن أطفال السكان الأصليين يمثلون نسبة أعلى من غيرهم في ذلك. وأضافت أن العديد من الأطفال انقطعوا عن الدراسة في سن مبكرة للإسهام في دخل العائلة. وقدّمت السويد توصيات.

58- ورحّبت تايلند بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبإنشاء كلّ من أمانة المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وهنّأت الحكومة على تجريم قتل الإناث، وعلى القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعقيم النساء، وعلى السياسة الحكومية المتعلقة بتوفير فرص متكافئة للنساء. وقدّمت توصيات.

59- وأشادت تيمور - ليشتي بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة عن طريق تعديل القانون الجنائي، بما أفضى إلى تجريم قتل الإناث والمعاقبة على العنف الموجَّه إلى النساء. ولكنها ذكرت أن هذه الجرائم ما فتئت تُرتكب بأعداد كبيرة. وأشادت أيضاً تيمور - ليشتي بالوحدة الخاصة التابعة للشرطة الوطنية والمعنية بالتحقيق في الجرائم الجنسية. وقدّمت توصيات.

60- ونوّهت ترينيداد وتوباغو بعدة برامج ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال توعية الجمهور بهذه المسألة. ونوّهت كذلك بالمساعي لحماية النساء والأطفال والمراهقين. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى التمييز الموجود ضد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، وأقرّت بإنشاء وحدة مناهضة التمييز. وقدّمت توصية.

61- وأشارت أوكرانيا إلى أنه جرى في عام 2012 إنشاء اللجنة الدائمة لضمان الامتثال لالتزامات بنما الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها، وشجّعت الحكومةَ على اتخاذ تدابير للاستمرار في تقوية هذه الآلية. وقدّمت أوكرانيا توصيات.

62- وأقرّت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحظر سوء المعاملة وبنظام العدالة الجنائية والاحتجاز السابق للمحاكمة. أما بالنسبة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فقد حثّت بنما على إنشاء آلية وطنية وقائية. وأعربت عن استمرار قلقها فيما يخص التقيّدَ بالتشريعات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والاكتظاظَ في السجون. وشجّعت المملكة المتحدة على اعتماد نظام العدالة الجنائية الحضورية وعلى إدراج صيغ لغوية بشأن التمييز الجنسي والتمييز القائم على نوع الجنس في الدستور. وقدّمت توصيات.

63- ورحّبت الولايات المتحدة الأمريكية بالالتزام بالتصديق على الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وبتعزيز توافر الفرص المتكافئة للنساء. وعلى الرغم من الإصلاحات التي شهدها نظام العدالة، أشارت إلى طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمات وإلى الاكتظاظ في السجون. وأشادت بالخطوات المتخذة لمكافحة العمل القسري والاتجار لأغراض جنسية، وشجّعت على تحديد هويّة الضحايا وحمايتهم. ولاحظت محدودية الحقوق التي يتمتع بها طالبو اللجوء، مشجّعةً بنما على إتاحة وصولهم على نحو عاجل إلى التعليم والخدمات الأساسية. وقدّمت توصيات.

64- وألقت أوروغواي الضوء على التصديق على كلّ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وحثّت على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحّبت بالدعوة المفتوحة التي وجّهتها بنما إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة العالمية والإقليمية، باعتبارها مؤشراً على التزامها بحقوق الإنسان. ونوّهت بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

65- ورحّبت الجزائر بمواءمة الإطار القانوني الوطني مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وذَكَرت بشكل خاص اعتماد قانون بشأن الاتجار بالبشر وتشريع يحمي ويعزّز وضع المرأة. وقدّمت الجزائر توصيات.

66- ورحّبت أنغولا بتنفيذ تدابير لحماية اللاجئين وضحايا الاستغلال الجنسي وخاصة النساء والأطفال. وأقرّت بالتقدم المحرز في مكافحة الفقر والاتجار بالأشخاص والبطالة، وفي حماية حقوق الأحداث. وأعربت أنغولا عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية ومسألة اندماج الأقليات وخاصة المنحدرين من أصل أفريقي. وقدّمت توصيات.

67- ورحّبت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. وحثّت بنما على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهنّأت الأرجنتين بنما على توفيرها مساعدة اقتصادية ذات علاقة بالأحداث التي وقعت في بوكاس ديل تورو عام 2010. وقدّمت توصيات.

68- ورحّبت أستراليا بالإصلاحات القانونية الأخيرة التي أجريت لتحسين النظام القضائي، بما في ذلك الانتقال من نظام قائم على التحقيق إلى نظام اتهامي. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء الظروف السائدة في السجون وخاصة مشكلة الاكتظاظ، وإزاء النقص في الخدمات الطبية المناسبة، وفترات الاحتجاز المطوّلة قبل المحاكمة. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار حرمان الشعوب الأصلية من الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم والخدمات الصحية. وقدّمت أستراليا توصيات.

69- ورحّبت بربادوس بإنشاء أمانة المظالم واعتبرت أنّ عملها يكمّل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتابع تنفيذ التزامات بنما في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أن اعتماد نهج منسَّق لتصميم السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز بنية نظام حقوق الإنسان. وذكَرت أن التقرير الوطني أقرّ بالحاجة إلى سنّ تشريع شامل مناهض للتمييز، ودعت بنما إلى التركيز على اندماج جميع المجموعات العرقية والإثنية لبناء مجتمع أكثر شمولاً.

70- وأقرّت بلجيكا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأخير، ولا سيما في مكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة جميع أشكال التمييز، وحرية التعبير، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة. ولكن أعربت عن قلقها إزاء وضع النساء والفتيات وشدّدت على أنه، وفقاً لمصادر رسمية، ارتُكبت 200 جريمة قتل في حق الإناث بين عامي 2009 و2013. وقدّمت بلجيكا توصيات.

71- وأقرّت البرازيل بالتقدم المحرز للحدّ من الفقر واللامساواة، وتحقيق التعليم للجميع والمساواة بين الجنسين، ومنع العنف الممارس في حق النساء. وقالت إن التمييز الذي يتعرض له المنحدرون من أصل أفريقي وفئة السكان الأصليين ما زال يشكّل تحدياً، وإنه لا يوجد أي نصّ قانوني يتضمن تعريفاً لأعمال التمييز العنصري. وشدّدت البرازيل على توصيتها السابقة التي تدعو فيها بنما إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. واستفسرت عن الاستراتيجيات المتّبعة لتسجيل أطفال السكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين عند الولادة. وحثّت البرازيل بنما على اعتماد تشريع بشأن حقوق الطفل والمراهق، وعلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً. وقدّمت توصيات.

72- وأشادت كندا بصدور القانون 82/2013 الذي ينصّ على اعتبار قتل المرأة على يد زوجها جريمة ويعاقب مرتكبي أعمال العنف ضدّ النساء. ورحّبت أيضاً بتنفيذ نظام العدالة الجنائية الحضورية الجديد، وشجّعت بنما على تنفيذه في كل أنحاء البلد. وقدّمت كندا توصيات.

73- وأقرّت شيلي بالتقدم الذي أحرزته بنما، ولا سيما في سبيل إنهاء العنف الممارس في حق المرأة، إذ قامت مثلاً بتجريم قتل الإناث. ولاحظت استحداث نظام العدالة الجنائية الحضورية واعتماد تشريعات بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأضافت أنه ينبغي أن يكون اندماج الأطفال والأحداث الخارجين عن القانون من الأولويات. وقدّمت شيلي توصيات.

74- وأثنت الصين على بنما لقيامها بتعزيز آليات حقوق الإنسان، وتدريب العاملين في السجون على قضية التعذيب، وتحسين إقامة العدل بفضل برنامج الميسّرين القضائيين، وتوفير الدعم القانوني، وزيادة الموارد المخصصة للتعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة توظيف النساء وحماية حقهن في التعليم، وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت الصين توصيات.

75- شدّدت كولومبيا على التزام بنما بحقوق الإنسان وعلى مساعيها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول، ولا سيما فيما يخص حماية الفئات الضعيفة والحصول على الرعاية الصحية. وأحاطت علماً بخطة العمل المعنية بالمنحدرين من أصل أفريقي. وقدمّت كولومبيا توصيات.

76- وشدّدت كوستاريكا على التقدم الذي حققته بنما ولاحظت التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأقرّت بأن بعض التدابير اتُّخذت لمواءمة تشريعاتها المحلية مع الالتزامات الدولية، وطلبت معلومات إضافية عن اللجنة المكلفة برصد التقيد بالالتزامات المعقودة في مجال حقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

77- وألقت كوبا الضوء على عملية إعداد التقرير الوطني التي شاركت فيها الحكومة والمؤسسات الأكاديمية والخبراء والمجتمع المدني. وأقرت بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإصلاح نظام السجون، وبلوغ الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار في اليوم إلى النصف. وقدّمت كوبا توصيات.

78- ورحّب المغرب بما اتخذته الحكومة من تدابير مؤسسية وتشريعية لتنفيذ الإطار الكفيل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك توحيد السن القانونية للزواج، ووضع آلية وطنية لحظر التعذيب، واعتماد قانون ينص على استحداث نظام شامل لحماية الطفل، وإنشاء مأوى لضحايا الاتجار.

79- ورداً على الأسئلة المرسلة مقدماً، أفاد وفد بنما بأن الحكومة تقوم منذ عام 2010 بإصلاح السجون من أجل تخفيف الاكتظاظ فيها، وتدريب العاملين فيها، وزيادة احترام حقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين. ولهذا الغرض، أعيد فتح أبواب أكاديمية التأهيل في مجال السجون في عام 2011، وتحسّنت ظروف عمل موظّفي السجون. وأضاف أن الحكومة ملتزمة كذلك باعتماد قانون لتعزيز الكفاءة المهنية ذات الصلة بمصلحة السجون.

80- وعلى نحو مماثل، جرى تصنيف 45 في المائة من المدانين المحرومين من حريتهم، ويجري حالياً فصل المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم عن المحتجزين المدانين. ومع أن الحكومة تدرك أن بناء السجون لن يحلّ وحده مشاكل النظام، فهي تعتبر أن تحسين البنية التحتية للسجون أمر ضروري لضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين. وفي هذا الصدد، سيفتح سجن "نويفا جويا" الجديد أبوابه قريباً وهو يتسع لما يزيد على 000 5 محتجز.

81- وبالنسبة للنساء المحرومات من الحرية، أجرت الحكومة تشخيصاً اعتمدت فيه منظوراً يراعي نوع الجنس والحقوق، فقامت بتصميم برنامج خاص لمساعدة النساء اللواتي يعشن خلف القضبان. وفي حالة المحتجزين الأحداث، أولت الحكومة الأولوية لمنحهم الرعاية الشاملة وتحسين البنية التحتية.

82- وفيما يخص حقوق الشعوب الأصلية، تعمل الحكومة على وضع خطة إنمائية شاملة بالتشاور مع سلطات الشعوب الأصلية. والخطة لها ثلاثة مكوّنات: وهي المكون السياسي والمكون الاقتصادي والمكون الاجتماعي. ويرمي المكوّن السياسي إلى تعزيز البنى والسلطات التقليدية للشعوب الأصلية. ويسعى المكوّن الاقتصادي إلى التخفيف من مستويات الفقر وتحسين الأوضاع الاقتصادية للشعوب الأصلية بتعزيز إنتاجها وبناها الاقتصادية التقليدية. أما المحور الاجتماعي فيسعى إلى تنفيذ برامج محدّدة لتحسين مستوى التعليم والثقافة والصحة والإسكان والبنية التحتية في أراضي الشعوب الأصلية.

83- أما فيما يخص تنفيذ نظام العدالة الجنائية الحضورية، فسيتسع نطاق تطبيقه في أيلول/ سبتمبر 2015 ليشمل دائرة قضائية ثالثة من أصل أربع دوائر. ومن المفترض أن يكون النظام سارياً في كل أنحاء البلد بحلول أيلول/سبتمبر 2016. وبحسب الإحصاءات الرسمية، انخفضت مدة الإجراءات القضائية التي تعتمد نظام العدالة الجنائية الحضورية الجديد بنسبة 63 في المائة كما خفّ اللجوء إلى الحبس الاحتياطي بنسبة 60-70 في المائة.

84- وفيما يخص الأسئلة والتوصيات المتعلقة بالتدابير المتّخذة للتخفيف من العنف الممارس في حق المرأة، قامت بنما بوضع قواعد وخطط وسياسات وبرامج لتوفير المساعدة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف بمختلف أشكاله.

85- وتقوم المراكز الشاملة للتوجيه والرعاية، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، بتقديم الرعاية المجانية والشاملة والمتخصصة، والإرشاد النفسي الاجتماعي، والمشورة القانونية. كما أن المعهد الوطني للمرأة يوفّر أيضاً الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني للنساء من ضحايا العنف المنزلي وسائر أشكال العنف عن طريق فريق متعدد التخصصات. كما أنشئت شبكات محلية لمكافحة العنف ضد المرأة، بفضل الدعم الذي تلقاه العديد منها من كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وخضع أيضا موظفون يعملون في الجهاز القضائي للتدريب، وخاصة الموظفين الذين يتعاملون مع النساء الضحايا والجناة المزعومين.

86- وشدّد الوفد على قيام بنما بتنفيذ سياسة عامة بشأن توفير فرص متكافئة للنساء. ويجري حالياً إعداد خطة مشتركة بين عدة مؤسسات، بمشاركة واسعة من المجتمع المدني، من أجل تنفيذ هذه السياسة.

87- وجارى تقوية النظام الإحصائي وتحديثه مع مراعاة المنظور الجنساني، ونُفّذت مشاريع معنية بشؤون الريفيات تتيح الوصول إلى المشورة والتدريب والقروض بغية تعزيز التمكين الاقتصادي.

88- وأعربت بنما عن شكرها للوفود التي قدّمت بروح منفتحة وبناءة مداخلات بشأن القضايا التي تهمّ المجتمع الدولي وتتعلق بحقوق الإنسان المكفولة لشعب في جلسة التحاور.

89- وفي الختام، أفاد الوفد بأن الحكومة تعكف منذ عام 2010 على تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الأول المتعلق بها. وأقرّ بأن العمل لم ينتهِ بعد. وأكّد الوفد مجدداً التزام الحكومة بحماية حقوق الإنسان. وستوفّر التوصيات المقدّمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني التوجيه والدعم لتعزيز ثقافة التعايش والتفاهم، وهي تشكّل حجر الأساس للنهوض بحقوق الإنسان، وتساهم في تعزيز الديمقراطية في بنما.

 ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات[[1]](#footnote-1)\*\*

90- **درست بنما التوصيات الواردة أدناه التي قُدّمت خلال جلسة التحاور وهي تحظى بتأييدها:**

90-1 **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أو في الانضمام إليها. وبيرو مستعدة لمشاطرة تجربتها في هذا الصدد مع بنما (بيرو)؛**

90-2 **التصديق على** **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (شيلي)؛**

90-3 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

90-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛**

90-5 **مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً كاملاً (إندونيسيا)؛**

90-6 **مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجبل الأسود)؛**

90-7 **مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛**

90-8 **إدماج** **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القوانين الوطنية (البرتغال)؛**

90-9 **مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحرص بشكل خاص على إدماج الأحكام اللازمة للتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبمقاضاة مرتكبيها في محاكمها الوطنية (إسبانيا)؛**

90-10 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوفير التمويل الكافي للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ هذا الإطار (ناميبيا)؛**

90-11 **تعزيز الجهود المبذولة لضمان صون حقوق الطفل على النحو المحدد في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين (إيطاليا)؛**

90-12 **اعتماد تشريع يوفّر حماية شاملة لحقوق الأطفال والمراهقين (الجبل الأسود)؛**

90-13 **مواصلة الجهود المبذولة لإصدار قانون يوفر حماية شاملة لحقوق الطفل (بيرو)؛**

90-14 **النظر في تعديل أحكامها القانونية لضمان تعزيز حماية حقوق الطفل، ولا سيما برفع السن القانونية للعمل في القطاع الزراعي والخدمة المنزلية (تايلند)؛**

90-15 **إلغاء الحكم الدستوري الذي يجيز رفض التجنيس على أساس الإعاقة البدنية و/أو العقلية (المكسيك)؛**

90-16 **زيادة التدابير المتخذة لتقوية الآلية الوطنية لمنع التعذيب (باراغواي)؛**

90-17 **الانتهاء من إعداد واعتماد الآلية الوطنية الوقائية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

90-18 **وضع آلية وطنية لمنع التعذيب، بما يتفق مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛**

90-19 **تعزيز نظام رصد التوصيات الدولية بتوفير موارد كافية للجنة الوطنية الدائمة لتضطلع بمهمتها (باراغواي)؛**

90-20 **وضع آلية لإنشاء نظام فعال يعنى بحماية الأطفال (أنغولا)؛**

90-21 **النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان باعتبارها أداة تسمح بتقييم السياسات الوطنية لحقوق الإنسان بمزيد من الدقة والاتساق (البرتغال)؛**

90-22 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وخاصة الأطفال المنتمين إلى فئة السكان الأصليين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أوكرانيا)؛**

90-23 **تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (غانا)؛**

90-24 **تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛**

90-25 **تعزيز الجهود المبذولة حالياً للنهوض بحقوق المرأة (تيمور - ليشتي)؛**

90-26 **تدعيم المؤسسات الناشطة في مجال حقوق المرأة، وتنظيم أنشطة التدريب والتوعية وإذكاء الوعي في هذا المجال (أوروغواي)؛**

90-27 **مواصلة العمل على سياستها الوطنية المعنية بتوفير فرص متكافئة للنساء بغية تعزيز مشاركتهن وحضورهن في الأنشطة العامة (نيكاراغوا)؛**

90-28 **النظر في مراجعة قوانينها المتعلقة بالعمل من أجل معالجة التفاوت في الأجور بين النساء والرجال وقلة الفرص المتاحة التي تسمح للمرأة العاملة بشغل المناصب القيادية ومناصب صنع القرار (الفلبين)؛**

90-29 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق المساواة بين الجنسين بضمان تكافؤ الفرص في أماكن العمل (سنغافورة)؛**

90-30 **مواصلة المساعي لتعزيز شغل المرأة لمناصب صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل (رواندا)؛**

90-31 **اعتماد سياسات عامة من شأنها أن تحقّق المشاركة السياسية والاقتصادية التامة للنساء في المجتمع البنمي (شيلي)؛**

90-32 **اتخاذ خطوات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لاعتماد إجراءات إيجابية أو نظام الحصص (كوستاريكا)؛**

90-33  **مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة، ومواصلة الجهود المبذولة لمحو الأمية ولا سيما بين نساء الشعوب الأصلية (إكوادور)؛**

90-34 **ضمان المساواة بين جميع الأطفال في المعاملة وعدم التمييز ضدهم بصرف النظر عن انتمائهم الإثني، بما في ذلك تكافؤ الفرص لتلقي التعليم للمرحلة نفسها (ناميبيا)؛**

90-35 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز في جميع المجالات، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة (نيكاراغوا)؛**

90-36 **اعتماد إطار تشريعي لمكافحة العنصرية والتمييز، وتنفيذ سياسات عامة تربوية واجتماعية واقتصادية للتصدي للتمييز (فرنسا)؛**

90-37 **اعتماد تشريع يحظر التمييز أياً كانت أسبابه ومن بينها الانتماء العرقي والإثني (غانا)؛**

90-38 **إصدار تشريع شامل مناهض للتمييز يحظر التمييز أياً كانت أسبابه (البرازيل)؛**

90-39 **ضمان توافق تشريعاتها مع التزامها بتحقيق المساواة وحظر التمييز، وذلك باتخاذ جملة تدابير من بينها حظر التمييز القائم على التوجه الجنسي (كندا)؛**

90-40 **اعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تحظر التمييز أياً كانت أسبابه، بما في ذلك التمييز القائم على الانتماء العرقي والإثني والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية (أيرلندا)؛**

90-41 **اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (هولندا)؛**

90-42 **اعتماد تشريعات لحظر أعمال التمييز القائمة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، واتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً ومنع التمييز ضدهم (شيلي)؛**

90-43 **اتخاذ التدابير القضائية والإدارية اللازمة لضمان التحقيق في الحالات التي يتعرض فيها أحد الأشخاص لمعاملة تمييزية على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القانون والمعاقبة عليها بصورة فعالة، ولا سيما فيما يخص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً (الأرجنتين)؛**

90-44 **إدراج التوجه الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين في الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها (أوروغواي)؛**

90-45 **تعزيز الجهود المبذولة لحماية حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي باتخاذ جملة تدابير منها اعتماد البرامج المصمَّمة خصيصاً للحدّ من الفقر والتمييز اللذين تعاني منهما هذه الفئات وتعزيزها (ألمانيا)؛**

90-46 **تكثيف مساعيها للتصدي للتمييز بغية ضمان تمتع السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛**

90-47 **ضمان المساواة في التمتع بالحقوق مثل الحق في التعليم والصحة والمشاركة السياسية وإقامة العدل واندماج السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي في سوق العمل (أوروغواي)؛**

90-48 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما فيها تدابير التوعية والتثقيف فضلاً عن التدابير التشريعية بغية إنهاء التمييز الذي يتعرض له البنميون من أصل أفريقي (ناميبيا)؛**

90-49 **تكثيف الجهود لضمان إحقاق حقوق الإنسان المكفولة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (رواندا)؛**

90-50 **إنفاذ القوانين التي تكفل بقدر أكبر اندماجَ البنميين وسائر المنحدرين من أصل أفريقي ومشاركتَهم الاجتماعية الاقتصادية (سيراليون)؛**

90-51 **مواصلة اعتماد التدابير التشريعية والتدابير المتصلة بالسياسات من أجل مكافحة التمييز العنصري الذي يتعرض له المنحدرون من أصل أفريقي (الجزائر)؛**

90-52 **اعتماد سياسات عامة ترمي إلى إدماج المنحدرين من أصل أفريقي إدماجاً كاملاً، وتنطوي على تدابير لمنع الوصم والتمييز العنصري وكره الأجانب (شيلي)؛**

90-53 **اتخاذ تدابير مناسبة على صعيد التشريعات والسياسات العامة لغرض الاستمرار في تعزيز حقوق البنميين المنحدرين من أصل أفريقي وفي مكافحة العنصرية وكره الأجانب (كولومبيا)؛**

90-54 **إصدار قوانين مناهضة للتمييز تحمي بشكل أفضل حقوق مجتمعات السكان الأصليين (سيراليون)؛**

90-55 **زيادة الجهود والموارد من أجل تقليص الفجوة القائمة بين السكان الأصليين وسائر البنميين على صعيد الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والتنمية الاقتصادية (تيمور - ليشتي)؛**

90-56 **اعتماد تدابير لكبح ما يتعرّض له الأشخاص المحرومون من حرياتهم المدنية من سوء معاملة على يد ضباط الشرطة (غانا)؛**

90-57 **اتخاذ خطوات لإنهاء الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز عن طريق جملة تدابير منها ضمان التقيّد بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتطبيق** **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ألمانيا)؛**

90-58 **تعزيز الجهود الرامية إلى تخفيف الاكتظاظ في السجون، والبحث خاصة عن تدابير غير احتجازية بديلة في حالة المراهقين (هولندا)؛**

90-59 **مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين الأحوال المعيشية العامة للسجناء (أستراليا)؛**

90-60 **مواصلة اتخاذ تدابير لاحترام وحماية حقوق المحتجزين وكرامتهم الإنسانية (الصين)؛**

90-61 **مواصلة تنفيذ عملية إصلاح السجون بالاستناد إلى الركائز الثلاث التي حددتها الحكومة (كوبا)؛**

90-62 **مواصلة إنفاذ القوانين لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (فرنسا)؛**

90-63 **اتخاذ تدابير إضافية لحماية ضحايا العنف المنزلي وذلك بتنفيذ تشريعاتها بصورة فعالة (جورجيا)؛**

90-64 **تعزيز حماية ضحايا العنف المنزلي من النساء بإنفاذ التشريعات القائمة، وإجراء التحقيقات اللازمة ومعاقبة الجناة، وإنشاء عدد كاف من المآوي، وتوفير حماية الشرطة (ألمانيا)؛**

90-65 **تطبيق القانون رقم 82/2013 الذي ينصّ على تجريم العنف ضد المرأة بصرامة ودون تأخير(غانا)؛**

90-66 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان القيام على وجه السرعة بإتباع القانون 82/2013، الذي يعاقب على أعمال العنف الممارسة في حق المرأة، بلائحة تنفيذية، وضمان وضع البروتوكولات الكفيلة بإنفاذه بشكل سليم (بلجيكا)؛**

90-67 **ضمان التنفيذ السريع والفعال للتشريعات من أجل إنهاء العنف الممارس في حق المرأة (سلوفينيا)؛**

90-68 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة بتعزيز التنسيق بين المؤسسات، ما يسمح بفرض عقوبات فعالة على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة وتقديم مساعدة شاملة إلى الضحايا من النساء (إسبانيا)؛**

90-69 **اتخاذ تدابير لضمان إنفاذ التشريعات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بشكل فعال، بما في ذلك إجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الجناة (كندا)؛**

90-70 **اتخاذ مزيد من التدابير لمنع قتل النساء على يد شركائهن، ومقاضاة الجناة، وإذكاء الوعي بهذه القضية (كندا)؛**

90-71 **تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً فعالاً، وتوفير موارد كافية لإجراء التحقيقات ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة (شيلي)؛**

90-72 **اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء سريعاً على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل بما فيها أعمال الإساءة والإهمال التي يتعرض لها الأطفال (البرتغال)؛**

90-73 **اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالنساء والفتيات، والاستغلال الجنسي (أوكرانيا)؛**

90-74 **القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال باعتماد تشريعات مناسبة وضمان تنفيذها (سلوفينيا)؛**

90-75 **حظر العقاب البدني المنزل بالأطفال حظراً صريحاً، أياً كان شكله وسياقه بما في ذلك داخل المنزل، وإلغاء صلاحية "التأديب" المنصوص عليها في قانون الأسرة والقانون المدني (السويد)؛**

90-76 **تعزيز توافر الخدمات المتخصصة المتاحة لضحايا العمل القسري والاتجار لأغراض جنسية، وذلك بمشاركة المجتمع المدني وعن طريق جملة تدابير منها استحداث الصندوق المخصَّص لمساعدة الضحايا على النحو المطلوب بموجب القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

90-77 **اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء العمالة غير القانونية للأطفال وليس أقلها شأناً عمالة أطفال السكان الأصليين (السويد)؛**

90-78 **تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء، بشنّ حملات للتثقيف والتوعية وتحسين تدابير الدعم المتاحة للضحايا** **(إيطاليا)؛**

90-79 **الاستمرار في توفير الموارد البشرية الكافية وغيرها من الموارد من أجل برامجها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛**

90-80 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء (رومانيا)؛**

90-81 **مواصلة جهودها في سبيل تعزيز استقلال القضاء على الصعيدين القانوني والتنفيذي (بلجيكا)؛**

90-82 **مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تقييد اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وتنفيذ نظام جنائي موحّد (فرنسا)؛**

90-83 **اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء الاحتجاز الطويل قبل المحاكمة وللتخفيف من الاكتظاظ في السجون، ومن بينها زيادة عدد جلسات المحاكم المعقودة أسبوعياً وتنفيذ جميع الإصلاحات المعلقة الواجب إدخالها على نظام العدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

90-84 **تطبيق نظام العدالة الجنائية الحضورية في جميع أنحاء بنما (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

90-85 **مواصلة التوسع في تطبيق نظام العدالة الجنائية الحضورية الجديد ليشمل المقاطعات والدوائر التي لم يطبَّق فيها النظام بعد (أستراليا)؛**

90-86 **الاستمرار في تطبيق نظام العدالة الجنائية الحضورية في جميع أنحاء البلد بما يضمن وحدة الإجراءات الجنائية لجميع السكان (شيلي)؛**

90-87 **مواصلة الإجراءات التي تسمح بالتعجيل في محاكمة المحتجزين مع الحرص على توفير جميع الضمانات، وبتحسين الأحوال المعيشية لنزلاء السجون (إسبانيا)؛**

90-88 **الحرص على التزام القضاء الجنائي للأحداث بالمعايير الدولية (شيلي)؛**

90-89 **تعزيز التدابير اللازمة لمكافحة إفلات المسؤولين عن الأحداث التي وقعت في بوكاس ديل تورو عام 2010 من العقاب** **(الأرجنتين)؛**

90-90 **اتخاذ التدابير الإدارية والمالية والتشريعية وتدابير التوعية التي تكفل الحق في تسجيل ولادات أطفال السكان الأصليين أو ذوي الأصول الأفريقية المقيمين في المناطق الريفية (المكسيك)؛**

90-91 **اتخاذ تدابير لضمان تسجيل مواطنيها عند الولادة (رومانيا)؛**

90-92 **تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل الجميع عند الولادة، وخاصة الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في المناطق الريفية (تايلند)؛**

90-93 **احترام التزاماتها الدولية في مجال حرية التجمع وتكوين الجمعيات احتراماً تاماً، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة النقابات العمالية، وضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع هذه الالتزامات (أيرلندا)؛**

90-94 **اتخاذ خطوات لضمان عدم إخلال أحكام القانون رقم 14/2010 بحق التجمع وحق التظاهر المكرّسين في الصكوك الدولية (كوستاريكا)؛**

90-95 **اتخاذ تدابير مناسبة** **لإلغاء الممارسة غير القانونية التي تقضي بإرغام النساء على الخضوع لاختبار حمل قبل الحصول على عمل، وذلك على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛**

90-96 **تعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى إدماج الأقليات في سوق العمل (أنغولا)؛**

90-97 **مواصلة تعزيز سياساتها وبرامجها الاجتماعية لرفع مستوى معيشة سكانها وخاصة الفئات الأكثر استبعاداً (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛**

90-98 **مواصلة تنفيذ السياسات المستدامة للحدّ من الفقر وزيادة فرص العمل (سنغافورة)؛**

90-99 **مواصلة تنفيذ التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف مباشرة ومؤقتاً وعلى نحو شامل من الاحتياجات العاجلة للأسر المعيشية التي تعيش في فقر مدقع (كوبا)؛**

90-100 **إيلاء الأولوية للتدابير التي قد تضمن حصول جميع المواطنين على مياه الشرب المأمونة (أوروغواي)؛**

90-101 **مواصلة** **جهودها الرامية إلى زيادة الوصول إلى الخدمات الصحية وتوفير الرعاية الصحية بجودة عالية (سنغافورة)؛**

90-102 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة، لا سيما بإيلاء الأولوية للرعاية الصحية الأولية وزيادة الاهتمام بمشاكل الصحة العقلية. وعلى نحو مماثل، تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً بالحق في الصحة (كولومبيا)؛**

90-103 **توسيع نطاق خدمات التعليم لتشمل المناطق الريفية، وضمان حصول الجميع على تعليم جيد دون أي تمييز، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى مجتمعات السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، وذلك بغية التخفيف من اللامساواة في البلد (هندوراس)؛**

90-104 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الجميع على التعليم، وخاصة السكان المقيمين في المناطق النائية (الجزائر)؛**

90-105 **الاستمرار في زيادة الاستثمار في التعليم لحماية حق الشعب البنمي، بمن فيه السكان الأصليون، في التعليم حمايةً فعالة (الصين)؛**

90-106 **مواصلة تعزيز الحق في التعليم، ولا سيما تمكين الفتيان والفتيات المنتمين إلى فئات البنميين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والريفيين والمهاجرين من الحصول على التعليم (كولومبيا)؛**

90-107 **النظر في إدراج برامج عن حقوق الإنسان في نظام التعليم في بنما (بيرو)؛**

90-108 **الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدمج حقوق المعوّقين في السياسات العامة بجميع جوانبها، بما في ذلك عن طريق تدعيم الأمانة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بغية توحيد البروتوكولات والمبادئ التوجيهية المعَدَّة لتنفيذ خدمات إعادة التأهيل على المستوى الوطني (هندوراس)؛**

90-109 **اتخاذ التدابير المناسبة لتلبية احتياجات السكان الأصليين وسكان الأرياف الذين ما زالوا يواجهون صعوبات واضحة في الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية (إسبانيا)؛**

90-110 **مواصلة العمل على خفض مستويات الفقر داخل مجتمعات الشعوب الأصلية (أستراليا)؛**

90-111 **اتخاذ جميع التدابير التي تضمن لأطفال السكان الأصليين ممارسة حقوقهم بالكامل، واستحداث برامج لدعم الأطفال المهاجرين (هندوراس).**

91- **ولم تحظ التوصيات المبينة أدناه بتأييد بنما ولكنها تأخذ علماً بها:**

91-1  **مواصلة السعي إلى اعتماد الصكوك الدولية التي لم تصبح دولةً طرفاً فيها بعد، ومن بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛**

91-2 **مواصلة مساعيها لاعتماد نهج شامل لحقوق العمال المهاجرين بالنظر في انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛**

91-3 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو في الانضمام إليها (بيرو)؛**

91-4 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛**

91-5 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛**

91-6 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (غواتيمالا)؛**

91-7 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛**

91-8 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغوي)؛**

91-9 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛**

91-10 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (سيراليون)؛**

91-11 **اعتماد إطار تشريعي لحماية الأطفال، لا سيما برفع الحد الأدنى لسن الزواج وسن المسؤولية الجنائية (فرنسا)؛**

91-12 **تنفيذ سياسة وطنية تعنى بحقوق الطفل، بما في ذلك تعديل التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث والإقدام فوراً على خفض حالات الحبس الاحتياطي للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ومواءمة سن المسؤولية الجنائية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛**

91-13 **رفع الحد الأدنى لسن الزواج وسن المسؤولية الجنائية بما يتوافق مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛**

91-14 **اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، وإلغاء جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 204/1997 التي تعتبر أن ممارسة أفراد الشرطة الوطنية للمثلية الجنسية تشكل سلوكاً مشيناً (سلوفينيا).**

92- و**جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

 تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Panama was headed by Mr. Luis Ernesto Carles, Minister of Labour and Labour Market Development, and composed of the following members:

• Ms. María Luisa Navarro, Vice Minister of Multilateral Affairs and Cooperation, Ministry of Foreign Affairs

• Ms. María Luisa Romero, Vice Minister of Government

• Mr. Giancarlo Soler Torrijos, Ambassador, Permanent Representative

• Mr. Alejandro Mendoza Gantes, Counsellor of the Permanent Mission

• Mr. Jorge Félix Corrales H., Political Counsellor of the Permanent Mission

• Ms. Gisela de León, Advisor to the Vice Minister of Government

• Mr. Alfredo Castillero, Advisor to the Minister of Public Safety

• Ms. Diana de Coronado, Director of Government Affairs, Ministry of the Presidency

• Ms. Carmen Visuetti, Attorney of the General Secretariat, the Attorney General’s Office

• Mr. Portugal Falcón Moreno, Chief of the Department of Social Development, General Directorate for International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs

• Mr. Cosme Moreno, Director of Legal Affairs, Ministry of Social Development

• Ms. Cristina Quiel Canto, Attorney of the Supreme Court

• Ms. Linda Diaz, Attorney of the Supreme Court

• Mr. Rorix Núñez Morales, Director of the Office of International Technical Cooperation, Ministry of Labour and Labour Market Development

• Ms. Ana Arosemena Ramos, Attaché of the Permanent Mission

1. \*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات. [↑](#footnote-ref-1)